

صح الرباني الاول ولا يصح الماوردي شيئا انتهى وقضية ذلك ان  
العقد البعدي مختص بحالة فقد البيان بخلاف ما اذا اراد جنبا  
اخر او احد المتضمنين وفيه خفاء لان ارادة ذلك لا تنافي المعنى اليها  
ولا تقتضي الاختصاص باحدها او بالجميع قلت هما في المعنى  
واحد كما لا يخفى فلا تباينة في تعيين احدها ومنع الاخر ومن هنا  
يظهر تخصيص ما تقدم من تخصيص الاستثناء بالخير من التبعات  
بما اذا اتخذ نوع المستثنى منه فليتامر ولا فرق في صحة الاستثناء  
بين ناخير المستثنى منه وتقدمه كما اطلقه المصنف فلو قال له  
علي العشرة ما يدعي ولا بين الاثبات والنفي كما اطلقه ايضا وهو  
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فلو قال له علي عشرة الاثمانية  
الا اربعة لزمه ستة ولو قال له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه  
شي لان عشرة الا خمسة خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة  
ولو قال له ليس له علي ثمنى الا عشرة لزمه عشرة ولو قال له  
علي ثمنى الا خمسة لزمه تفسير الثمنى بما يزيد على خمسة فان قلت  
الزيادة لتلزمه تلك الزيادة ولو قال له علي عشرة الا خمسة  
او عشرة الا خمسة الا عشرة لزمه خمسة ونفي ما حصل به  
الاستغراق ومنه يستفاد بطلان الاستغراق وان كان  
في الاثبات والزرور ومنه تغليب عليه وهو اي الاقرار بهما  
او غيره لا جنبي او وارث في حال الصحة والقرار في حال المرض  
للموت كذلك سوا في الاعتداد بهما وعدم ترجيح تقدم  
احدهما على الاخر لان الظاهر انه محقق ولا يقصد حرمان بعض

ليس

الورثة

الورثة فانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذب ويتوب  
فيها الفاجر حتى لو اقر في صحته لرجل بدني فو في مرضه لآخر  
بدني استوى باي المضاربة في التركة بنسبة دينهما او اقر في  
صحته بدني لرجل ثم في مرضه بعين لآخر قدم ذوا المعين بها  
وان لم يوجد غيرها فم للورثة في الحال الثاني تحليف المقر له  
ان باطن الامر كظاهره فان نكرا حلفوا وسقط اثر الاقرار كما فهم  
ذلك الا ذرعي وغيره وان حكم عن المتأخر خلافه ولو اقر بغيره  
واقباضها في الصحة ولو اقر مرضا قبل اقر في المرض فكذلك  
لكنه وصية اوله بقصد بصة او مرض او قال في عين معرفته  
فهذه ملك فلان حمل على حال المرض لان الماداة يقدر باقر  
ومن وكذا الواق باعتبار او ابراء بتقييد ولا يرد ذلك على  
قوله سوا كما هو واضح **فصل في العارية بتشديد الياء**  
وقد تخفف وهي اسم لما يعار وللعقد **وكما** ان انتفاع به  
انتفاعا جازيا فانه المتبادر شرعا من الاطلاق يخرج ما لا ينتفع  
به كحار من وكذا الجش صغير على ما هو قضية قول الجواهر  
باجازت اجارته جازت اعارته وما لا فلا وعلى هذا فالمراد  
امكان الانتفاع به حالا وقضية ذلك امتناع اعارة الارض  
للزراعة اذا لم يثبت الاستئصال بها ولا بعد ما فيها حالا  
بغيره ويحتمل الاكتفاء في العارية المقيدة بمدة يثبت الانتفاع  
في بعضها والفرق بين العارية والاجارة في مثل هذا المقدار  
تمن وعلى هذا التبع اجارة المحسن المذكورة مدة يتأني فيها